

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قطع اليد وهي حقيقة في جمعها ثم ورد البيان من السنة بأن القطع لليد هو قطع الكف من الكوع كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر أن النبي A وأبا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل وأخرج البيهقي عن عمر مثله ويؤيده ما أخرجه أهل السنن عن فضالة بن عبيد أنه أتى رسول الله A بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ولكنه حسنه الترمذي وأما كون الكف التي تقطع هي اليمنى فللبیان النبوي ولقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيما نهما